

المدونة الكبرى

الدراهم لأنهما إذا اشتركا بعمل أيديهما جعل عمل أيديهما مكان الدراهم فما جاز في الدراهم جاز في عمل أيديهما قلت وكذلك أن اشترك جماعة قصارون أو جماعة حدادون في حانوت واحد في قول مالك قال نعم قلت رأيت أن احتاج الصباغون إلى رأس مال أو أهل الأعمال ممن سواهم كيف يشتركان قال يخرجان رأس المال بينهما بالسوية فيشتركان في أعمالهما يعملان جميعا قلت فإن أخرج أحدهما من رأس المال الثلثين وأخرج الآخر من رأس المال الثلث على أن يعملوا جميعا فما أصابا فهو بينهما نصفين قال لا تجوز هذه الشركة عند مالك وإن اشتركا فأخرج أحدهما الثلث من رأس المال وأخرج الآخر الثلثين فاشتركا على أن علي صاحب الثلثين من العمل الثلثين وعلى صاحب الثلث من العمل الثلث والربح بينهما على الثلث والثلثين لصاحب الثلث الثلث ولصاحب الثلثين الثلثان فذلك جائز عند مالك وقد قال مالك في الرجلين يشتركان على أن يخرج أحدهما الثلث من رأس المال ويخرج الآخر الثلثين على أن العمل عليهما نصفين والربح بينهما نصفين قال لا خير في هذه الشركة قال وإن اشتركا على أن يكون من عند أحدهما ثلثا رأس المال ومن الآخر الثلث على أن صاحب الثلثين ثلثي العمل وعلى صاحب الثلث ثلث العمل والربح بينهما على الثلث والثلثين لصاحب الثلثين الثلثان ولصاحب الثلث الثلث والوضع بينهما على ذلك قال مالك هذا جائز وكذلك الشريكان في القصارة والخياطة والصباغة وجميع أهل الأعمال الذين يعملون بأيديهم إذا احتاجوا إلى رأس مال يعملون به مع عملهم بأيديهم قال بن القاسم ومن الأعمال أعمال لا يحتاجون فيها إلى رأس مال فلا بأس أن يشتركوا في عمل أيديهم في القصارين يشتركان على أن المدقة والقصاري من عند أحدهما والحنوت من عند الآخر على أن ما رزق الله بينهما نصفين قلت لابن القاسم رأيت لو أن قصارين اشتركا على أن المدقة والقصاري ومتاع القصارة من عند أحدهما والحنوت من عند الآخر على أن ما رزق الله بينهما نصفين